

والحكمة وانما هي امور اعتبارية يعرفها من غيرها  
وجعلها به وتدخل نفسه بها وليس على الله  
عليه السلام سبحانه القالب معرفة البرية بل  
اجزاء من علوم الشريعة مقبلة على العالم  
الدينية والدينية ولكن هذا لما يكون في بعض  
الامور ويجوز ان لا يرد في سبيل التدقيق في  
حراية الدنيا واستثمار بالاف والكثير المودون  
بالعلم والفضل وقد تواتر بالنقل عنه عليه السلام في اللذة  
بامور الدنيا وقابضها وسببها ففرقها  
ما هو جرح البسمة ما قد بينا عليه في باب سجادة  
من هذا الكتاب **فصل** واما ما يقصد في امور  
احكام الشريعة على يد يد وقضاياهم وعرفة  
المحقق في بعض وعلم المصالح العسيرة بهذه السبيل  
لقد علم عليه السلام انما الله متكلم وانك تحفوا الى  
فعل بعضكم ان يكون الحق فيكم في بعض فافضل  
على كلهما السمع منه فمن قصصت له من حق الله  
فولياخذ منه شيئا فانما قطع له قطعة من النار  
حدثنا الفقيه ابو الوليد رحمه الله ثنا الحسن بن محمد  
الحكا فخطبنا ابو عمر ثنا ابو بكر ثنا ابو داود  
محمد بن كثر ثنا عثمان بن عمار بن عروة عن ابي  
عزيب ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول

صلوات الله

صلوات الله عليه وسلم ورواية الزهري عن عروة  
فعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب ان  
صا وقفا فضل له ويجوز احكامه على الله تعالى  
وتجرب محلات العلم استباهة الشاهد وليد الحاشية  
ومواعظ الانبياء ومعرفة العناصر والركاب ومع  
مقتضى حكم الله تعالى في ذلك فانه قال لا يستأجر  
الاطلاق على سائر العباد ونجات ضمير الله تعالى  
الحكم بينهم ويقتضيه وعلمه وحجته على اعتراف  
او بنية او بيان او تشبهه ولكن لما امر الله انما  
والاقتداء به في افعال واجراءه وقضاياه سيرة  
وكان هذا الحكم مما يشق عليه ورواه الله به لم يكن  
لما سبيل الى الاقتداء به في سائر الامور وانما كانت  
بجانبه بفضيلة عرفه نايه لا حد في شريعته لانا لا نعلم  
ما اطلع عليه في ذلك القضية حكمه بما اذن ذلك  
بالكسوف من اعلام الله له بما اطلع عليه من امرهم وبنوا  
عالم لا يعلم الله فاجوز الله تعالى احكامه على ظاهريهم  
التي يستدعي ذلك في حقهم في حقهم من البرية  
اعتبر في تعيين قضاياه وتسير احكامه فيكون  
ما اتوا به ذلك على علم يقين من سنة او البرية  
بالعلم او وقع من القول ارفع لاحتمال القتل وتأويل  
المتاويل في حكم الظاهر على في البرية او اوضح